mroftalp htehaB ni knil muideM



# الدرس 6 / شرح صحيح مسلم / كتاب الزكاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب تلك - 00:00:00

جينا الى الاموال والتغليظ عليهم. وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن جرير. عن ابي العلاء عن الاحمد بن قيس قال قدمت والمدينة فبين انا في حلقة فيها ملأ من قريش. اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه. فقام عليه - 00:00:20

اذا قال بشر الكانزين برطف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نقض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل - 00:00:40

قال فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا. قال فادبر واتبعت حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم قال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا - 00:01:00

قاسم دعاني فاجبته. فقال ترى احدا؟ فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعث يبعثني حاجة الله. فقلت اراه. فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله. الا ثلاثة دنانير. ثم - 00:01:18

فهؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا. قال قلت ما لك ولاخوتك من قريش؟ قال لا تعتنيهم وتصيب منهم. قال لا ربك لا يسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عندي حتى الحق بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا شيبان ابن - 00:01:38

حدثنا ابو لهب حدثنا عن احنف بن قيس قال كنتم في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم. قال ثم تنحى فقعد. قال فقلت من هذا؟ قالوا هذا - 00:01:58

ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل. قال ما قلت ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله وسلم قال قلت ما تقول في هذه العطاء في هذا العطاء؟ قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا - 00:02:24

كان زمنا لدينك فدع. باب الحث على النفرة وتبشير المنفق بالخلق. حدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن عبد الله ابن قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي زناد عن الاعوجاج عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:44

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليه وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملئان سحاء لا يغيظها شيء لا يغيظها شيء الا - 00:03:00

لو انها وحدثنا محمد ابن غراف حدثنا عبد الرزاق بن عمان حدثنا معمر بن راشد عن ابن ملبين اخي وهب ابن منبه قال ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منى وقال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:03:20

سلم ان الله قال لي انفق انفق عليك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله من لا يغيظه سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق مذ خلق السماء السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه - 00:03:40

قال وعرشه على الماء وبيد الاخرى القبض يرفع ويخفض باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم حدثنا ابو ربيع الزهراني وقصيمة بن سعيد كلاهما عن حمد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي - 00:04:01

ما عن ثوبان؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه ينفقه الرجل دينار ينفق على عياله ودينا ودينارا ينفقه

الرجل على دابته في سبيل الله. ودينار ينفق على اصحابه - 00:04:25
في سبيل الله. قال ابو قلابة وبدأ بالعيال. ثم قال ابي ابو قلابة ابو قلابة. واي رجل اعظم اجر من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به - 00:04:45
ويغنيهم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب وابو قريب واللفظ لابي قريب قالوا حدثنا وكيلنا سفيان عن مزاحم ابن الزفر المجاهدين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة - 00:05:00
دينار تصدقت به على مسكي ودينارا انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك حدثنا سيد محمد يرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبده الكناني عن ابيه عن طلعت ابن مصرفين عن خيثمة قال كنا جلوس مع عبد الله ابن عمرو اذ - 00:05:20
قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق اعطيت الرقيق قوتهم. قال لا قال فانطلقوا فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما يحبس عن من يملك قوته - 00:05:41
باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة. حددنا قتيب بن سعيد حدثنا ليث. حاء حدثنا محمد بن نوح اخبرنا الليل عن ابيه الزبير جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا لهم عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:00
فقال الك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمان مئة فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فان - 00:06:20
افضل شيء فان فضل شيء فلاهلك. نعم. فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك. فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول فبين فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي. حدثنا اسماعيل عن ابن عن ايوب عن - 00:06:40
ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ساق الحديث بمعنى حديث الليث
باب فضل النفقة والصدقة عن الاقربين والزوجين - 00:07:08
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلا - 00:07:23
على الاحدث بن قيس قال قدمت المدينة فبين انا في حلقة فيها ملأ من قريش جاء رجل اخشن الثياب اخشى الجسد اخشل الوجه فقام عليهم فقال بشر الكارزين برف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من لغظ كتفيه من لغظ كتفيه ويوضع - 00:07:40
على لغظ كتفيه حتى يخرج من حلمة في الريف يتزلزل. قال فوضع القوم رؤوسهم كما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية. ثم ذكر الحديث بطوله وذكر - 00:08:10
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه في سبيل الله انفقه كل الا ثلاث دنانير ثم هؤلاء يقول ابو ذر ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا - 00:08:30
قال قلت ما لك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم اي بني امية معاوية قال وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله ثم ساق ايضا من طريق شيبان - 00:08:47
العصر عن الاحنث قال كنت في نذر قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكارزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من وبكى وبكين من قبل اخفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا؟ قالوا هذا ابو ذر - 00:09:06
قال فقمت اليه فقلت ما شاء ما شيء سمعته يقول قبيل قال ما قلت الا شيء قد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ما قال قال قلت ما تقول في هذا العطاء؟ قال خذه - 00:09:27
فان فيه اليوم عونة فاذا كان ثمنا لدينك فداه. هذا كما ذكرنا سابقا ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان جمع المال انه من الكنز المحرم وان جمعه لا يجوز وكان - 00:09:41
يرى ان الانسان لا يبقي له من المال الا ما يضطر اليه من سداد دين او كسوة او طعام واما ما زاد على ذلك فانه ينفق في سبيل الله عز

وجل. ولا شك ان هذا المذهب - 00:09:59
ليس مذهبا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا امر به نبينا صلى الله عليه وسلم وليس هذا المال الذي يجمعه المسلم اذا ادك اذا ادى زكاته بكنز فكل مال يؤدى زكاته فليس بكنز - 00:10:14
وانما الكنز انما الكنز الذي يكنزون الذهب والفضة ولا ينفق في سبيل الله هو المال الذي لا يزكى. اما الذي يزكيه صاحبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ليس في النار حق سوى الزكاة ليس في المال حق سوى الزكاة - 00:10:29
فهذا كان مذهبا لابي ذر رضي الله تعالى عنه خالفه عامة الصحابة وقد ذكرنا قصته مع معاوية رضي الله تعالى عنه ان معاوية اشتكاه الى عثمان عثمان ثم استأذن عثمان ان يجلس في الرمزة فجلس لي حتى مات رضي الله تعالى عنه - 00:10:46
فهذا هو مذهب ابي ذر ولم يوافقه غيره من الصحابة. واما ما جاء في هذا الوعيد من ان ما من صاحب كنز الا يحمى عليها في نار جهنم فتكوى به فيكوى بها جبهه وجبينه وظهره ويوضع على لغم كتفيه حتى يخرج من حلبة ثدي ثدييه فهذا في من لم يؤدي - 00:11:02
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي على تلك الصحائف من الذهب والفضة على النار. ثم تكوى به جبهته وجنبه وظهره فتوضع عند غضف كتفه حتى تخرج من حلمة صدره يعني توضع من الخلف فتأخذ من الحلمة ثم توضع من الكتف الاخر حتى تخرج من الحلبة وتكوى بها جباههم وجلوبهم - 00:11:22
ظهورهم ويقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. فهذا يتعلق بمن لم يؤدي زكاة ما له. اما الذي يؤدي زكاة ما له ويخرج زكاة المال فليس عليه حرج في جمع المال ولا يعذب به يوم القيامة وانما حديث ما من - 00:11:49
طاح لي كنز يراد به الذي لا يؤدي زكاة ما له الذي عنده. وكما قال ابن عمر كما قال ابن عمر وغيره انما انما الكنز الذي لا يزكى. اما الذي يزكى فلا يسمى فلا يسمى كنز. على هذا نقول ان بدر خالفه - 00:12:09
عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا كان اجتهاد منه وفهم منه رضي الله تعالى عنه خالف فيه الصواب خالف فيه الصواب قال قال بعدك وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن ميت قال ان سفيان عن ابي الزناد عن عرض ابي هريرة يبلغ به النبي - 00:12:28
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك فقال يمين الله ملأى لا يغيظها نفقة لا يغيظها نفقة يد يمين الله ملأى سحاء لا يغيظها شيء - 00:12:48
لا يغيظها شيء الليل والنهار. اي ان يمين الله ملأى سحاء ليلا ونهارا لا تنقطع لا ينقطع كرمه ولا ينقطع جوده سبحانه وتعالى ولا يشغله شيء عن شيء ثم رواه ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة - 00:13:06
قال ان الله تبارك وتعالى يقول ان الله قال انفق انفق عليك فقال وسلم يمين الله ملأى لا يغيظها سحاء الليل لا يغيظها سحاء الليل والنهار سحاء الليل والنهار ارأيتم ما - 00:13:26
خلق السماء والارض فانه لم ينقص او لم يرض ما في يمينه شيء وقال عرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع يخفض سبحانه وتعالى وهذا الحي يدل على فضل الصدقة - 00:13:43
وان الذي ينفق ينفق الله عليه وان الذي ينفق يخلف الله عز وجل عليه. وما نقص وما نقص مال من صدقة ما نقص مال من صدقة بمعنى الصدقة لا تنقص المال بل تزيده وتبارك فيه - 00:13:58
وعلى قدر ما تنفق على قدر ما يبارك الله عز وجل في مالك من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له؟ فذكر الله عز وجل ان القارط يضاعف له اجره ويضاعف له ماله ويبارك له في ماله ولا شك ان هذا اعظم ما يقصده المسلم ان يبارك الله - 00:14:15
عز وجل في ماله وان يعظم ويضاعف له الاجر. ومن يظن ان ان الصدقة تنقص المال او ان الزكاة تنقص المال فهذا قد ظن ظن السوء. قد ظن ظن السوء. فالصدقة والزكاة لا تنقص لا تنقص المال معنويا - 00:14:37
انقصته حسيا فانها من جهة المعنى لا تنقصه بل تبارك فيه وتمليه وتزيده. ثم روى قال حدثنا ابو الربيع الزهراني وكتيبة ابن سعيد

كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع - 00:14:56
حدثنا حماد حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء هو الرحبي رحمه الله عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل دينار - 00:15:12
ينفقه الرجل افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابتي في سبيل الله ودينار ينفق على اصحابه في سبيل الله. افضلها واولاها واعظمها ما ينفق على عياله يعفهم ويغنيهم وينفعهم بهذه الصدقة - 00:15:28
ومن احتسب الاجر في ذلك كانت نفقته نفقة واجبة تبرأ بها ذمته عند الله عز وجل ويؤجر عليها عند ربه سبحانه وتعالى. فعلى المسلم اذا انفق على عياله على زوجه وعلى اولاده ان يحتسب الاجر عند الله في ذلك - 00:15:54
فانه يؤجر. ولذا قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفه او يعفهم واو ينفعه الله به وكذا قال الامام احمد مثل هذا؟ قال اي اي الناس اعمل اجرا من رجل يقوم على - 00:16:11
فيسعى في تحصيل رزقهم وكسبهم ثم ينفق عليهم فعدوا هذا من افضل عدى من افضل الاعمال ومن احب الاعمال الى الله اذا احتسب الاجر اذا احتسب العبد الاجر عند الله في ذلك - 00:16:31
فالصدقة او النفقة على الاولاد تنزل منزلة الصدقة ايضا فهو ينفق نفقة الواجبة ويؤجر عليها الناس بل هي اعظم من نفق في سبيل الله يعني جعل نفقة ادعية هذا الحديث اعظم من ان ينفق في سبيل الله على دابته وعلى اصحابه. قال فاذا باسم الله بمعنى الجهاد في سبيل الله. وعلى اصحاب سبيل الله - 00:16:44
خرج الجماعة في سبيل الله فانفق عليهم يقدر على النفقة على اصحاب سبيل الله النفقة على العيال. واذا قدم النفقة على اصحاب سبيل الله فهي مقدمة على النفقة لغير اصحاب سبيل الله عز وجل. فخرج اناس في عمرة او في حج فانفق على اخوته وعلى اصحابه لان هذا ايضا يدخل في عموم سبيل الله - 00:17:05
افضل من يتصدق به على فقراء وعلى مساكين لم يكن بها لم يكن لهم بها حاجة شديدة قال حدثنا ابو بكر شيبة وزهيب بن حرب وابو كريم قالوا حتى يبكي عن سفيان بن زاهد بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال وسلم دينار انفقت في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودين تصدقت على مسكين ودين - 00:17:25
انفقت على اهلك اعظمها اجرا فالذي انفقته على اهلك وهذا يسمى فقه فقه الصدقات فقه الصدقات ان الانسان يفقه ويتصدق لا شك ان تغني اهلك وتعفهم عن سؤال الناس وتنفعهم اعظم من ان من - 00:17:48
تتصدق على مسكين او تتصدق على على آآ او تتصدق في نفقة سبيل الله او نفقة في رقبة اعظمها ان تنفق على اولادك وتقوم بحجب يحمل هذا ان النفق على - 00:18:05
اهل نفقة واجبة. والنهقة في سبيل الله نفقة مستحبة وبالاجماع ان الواجب يقدم يقدم الى المستحب واحب ما تقرب العبد به ربه ان يتقرب بما افترض الله عز وجل عليه - 00:18:20
على الاولاد وعلى العيال هذه امور واجبة. وامن على المسكين وعلى الرقاب وعلى الجهاد في سبيل الله. فهذه كلها من باب حبات والقاعدة هنا كل ما كان واجب النفقة فيه افضل مما كان مما هو صدقة. لكن اذا انفق على عياله وقام بغناه وحاجتهم ثم تصدق فانه حصل على - 00:18:35
الخير منها هنا والخير من ها هنا. ففي حديث جعل النفقة العيال افضل النفقة في سبيل الله فوجه الفرق ان هذا واجب وهذا مستحب. قال حدثنا سيد محمد الجرمي آآ سيد محمد الجرمي حتى عبدالرحمن بن عبد الملك بن ابجر - 00:18:58
عن عن ابيه عبد الملك عن طلحة المصرف عن خيثة ابن عبد الرحمن قال كنا عبد الله بن عمرو اذ جاء اذ جاءه طهر مال له اي ما يسمى هو ما يسمى كبير الفلاحين او كبير العمال - 00:19:15
فدخل فقال اعطيت الرقيق قوته اي مسؤول عن المسؤول عن الطلاق والمسؤول عن العمال مثل ما يسب الان كبير الموظفين قال قال لا قال فانطلق فاعطهم قال صلى الله عليه وسلم كفى للمرء اثما ان يحبس عمن يملك - 00:19:30

اما نحبس عن من يملك آآ قوته ولا شك ان الذي يضيع من يعول ويحبس قوت من يعول ويمنع حق من يعول انه اثم. ولذا يقول وسلم كفى المرء اثما - 00:19:47

ان يضيع او ان يحبس عمن يملك قوته. فيكفيك هذا ذنب ويكفيك هذا اثم. يعني يكفيك تستوجب به العذاب به العقوبة هذا كافي بمعنى كفى به اثما اي كفى بهذا الذنب مستوجبا لعقوبة الله مستوجبا سخط الله ان يحبس عن من - 00:20:01

تملك قوته ولا شك ان هذا من الظلم المحرم. لان ظلم الغير اعظم من ظلم تعب من ظلم النفس ظلم الغيرة ظلم النفس قال حدثنا قتيبة بن سعيد ادنى الليث وحدثنا محمد بن حدثنا اللي اخبر الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة - 00:20:21

عبدا له عن الدبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا قال فمن يشتريه مني فشراه العين ابن عبد الله العدوي بثمان مئة درهم فجاء به الرسول وسلم فدفع الى وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ابدأ بنفسك - 00:20:43

فتصدق عليها ثم فان فضل شيء فلاهلك الذين هم اوجب من يجب عليك نفقتهم فانفظل شيئا اهلك فلذي قرابتك الذي تجب عليك نفقتهم فان فضل شيئا فهكذا وهكذا يقوله بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - 00:21:03

وساق ايضا انه اعتق غلاما نوعا دبر يقال يعقوب وهذا الرجل هو انه يقال له ابو مذكور. هذا الحديث يدل ان الانسان اذا اوصى بمال له فانه لا ينفذ من وصيته الا الثلث. لا ينفذ وصيته الا الثلث - 00:21:20

اذا كانت وصيته ايضا عن ظهر غناه اما اذا كان وصيته تضيع بهذه الوصية حقوق من تجب عليه وصيتهم فلا يجوز له ان يوصي اذا اوصى وضيع بوصيته حقوق من تجب عليه نفقتهم فان وصيته لا تنفذ - 00:21:38

لان الواجب ان يبدأ بمن يعول وبمن يعول وكان من اثما ان يضيع من يقوت. هذا الرجل اعتق عبدا له عن دبر مع الدبر بمعنى ان عتقه يتعلق بموته. فاذا - 00:21:55

عتق هذا العبد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الك مال غيره؟ قال لا. بمعنى لو كان له مال حسب هذا الضوء العبد من الثلث فلما لم يكن له مال باعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان العبد الذي يعتق الدبر - 00:22:08

يجوز بيعه ما دام ما دام لم يمت صاحبه. يعني كل شيء معلق يجوز لو قال انتحر اذا مت منهم من يرى انه انه قول تحر اذا مت ان هذا اعتاقه عن الدبر اعتاقه عن الدبر فيجوز جمع من اهل العلم - 00:22:27

بيع وهذا دليل صحيح صريح ان العبد الذي يعتق عن دبر لا تمضي عتاقته الا بعد الموت اما قبل الموت فانه يبقى عبد يجوز بيعه ويجوز شراؤه وقد منع بعض اهل العلم من ذلك فقال لا يجوز بيع المدبر الا اذا كان بدين يتعلق برقبته - 00:22:44

اما ان يكون هناك دين فيجوز فلا يجوز بيعه ويكون حرا بمجرد ان يقول انت حر عن دبر لكن الصحيح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا العبد ولم يسري عتاقته لان عتاقته كانت - 00:23:06

كانت معلقة بموته. اما اذا قال انت حر اعتقه في وقته هل تمضي عتاقته او لا تمضي؟ على خلاف ايضا اذا كان اذا لم يكن له مال الا هذاك الصحيح - 00:23:21

اذا اعتقه مباشرة فان العتق يسري ويكون العاتق لهذا العبد يكون اثما بعتقه لتضييع من؟ لتضييع من يعود ويقوت فهذا النبي صلى الله عليه وسلم باعه ثم امره ان يبدأ اولا فيتصدق على نفسه فاول من يجب عليك النفقة عليه هو النفس الذي انت - 00:23:33

واسترعد عليها كما قال الرسول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالنفس رعية ويجب على المسلم ان يقوم برعايتها والا يضيعها. فلا يجوز مسلم ان يظلم نفسه بعدم اطعامها او بعدم سقيها او عدم القيام بحاجتها فان هذا ايضا - 00:23:54

من الظلم الذي سيسأل عنه يوم القيامة فاذا فضل عن نفسه شيء وجب عليه ان ينفق على اهله ممن تلزمه نفقة تلك الزوجة والاولاد والوالدين. فضل شيء عن من تلزمه نفقة من الاهل - 00:24:13

تنتقل ينتقل الصدقة الى الاقربين ممن تجب ايضا عليه نفقتهم وان لم تجد والصدقة على ذوي القربى احب وافضل من الصدقة على غير ذوي القرب على غير ذوي القربى. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه آآ طريقة ومنهجا وهديا. في باب النفقات ان - 00:24:29

يبدأ بنفسه ثم قرابته ثم من؟ ثم اهله ثم بعد قرابته ثم ليفعل بماله ما شاء. اذا ادى الواجب فقال ما اوجب الله عز وجل عليه جاز له بعد ذلك - 00:24:51

ان يتصدق كيف ما شاء ولا يجوز ان يتصدق بشيء وقد لزمته وقد لزمه امر الواجب في ماله. اذا لزمته نفقة حرمت عليه الصدقة حتى يقوم بالنفقة الواجبة حتى يقول النفقة الواجبة - 00:25:04

وهذا يعني آآ يجهله كثير من الناس فترى بعض الناس يتصدق وعليه دين قل لا يجوزك ان تتصدق وهذا الدين عليك بل يجب عليك ان تسدد هذا الدين قبل ان تتصدق الا ان يكون الدين كبير ولا تستطيع سداده ولا يغني هذا المال يسير شيئا - 00:25:22

فانت تتصدق ان الله يخلف عليك وان الله يجعل لك مخرجا فله فله وان الاصل اذا كان عندك مال وعليك دين ان تبدأ بالدين فتسدده وتبدأ بما هو واجب عليك فتقضيه - 00:25:42

ثم اذا اردت تصدق تتصدق بعد اداء الواجبات والله اعلم - 00:25:57